
SÜLEYMANİYE
İzmir
104

من الأدب للاتمام بأثره

طاشكبري من الآداب





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه
ولا مناقض لثنائه والصلوة على سيد انبيائه
وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه ادلة اوليائه
وبعد فقد كنت عدة من السطور مع قلة
البضاعة وكثرة الفتور فى علم المناظرة والاداب
وقد قصدت لان شرحها بعون الملك الوهاب
احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع
لتدل على الاستمرار التجددى وآثر منها الحكاية
عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر

المحمود

المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده به فى مقام
الاحسان المفسر بان تعبد الله تعالى كانك تراه وعقبه
بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة فى اداء حق الحمد
اذ الثناء فى حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع
واردفه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك
الضراعة واشارة الى الموعود فى قوله تعالى ادعونى
استجب لكم وسلك فى ذكر النبى عليه السلام
على الطريقة المذكورة فقال واصلى عليك المبعوث
باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القران
العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه
دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق
مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى اله
وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد
به نبينا محمد عليه الصلوة والسلام لان دينه
اكمل الاديان وشرعه افضل الشرائع الذى

ط كون القران ابهر المعجزات ثابت

شرفه الله تعا بالبراة عن النسخ والتبديل وله
الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام
المحمود فى الجنة والى غير ذلك من الفضائل فاى
وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ماجرى البحث
بين المجيب والسائل وهو ماخوذ من سالته
عن الشئ وهو الجارى فى المباحثات والمجيب ح
ماخوذ من جواب السؤال فح يكون هنا براعة الاستهلال
صريحا واما ماسبق فى الفقرة الاولى من لفظ
السائل فهو ماخوذ من سالته الشئ وهو بمعنى
سائل المعروف فالمجيب ح ماخوذ من اجابة السؤال
فح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية
ولا يخفى ما فى لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال
ايضا وفى لفظ الوسائل والسائل من التجنيس
وبعد فهذه رسالة لخصتها فى علم الاداب واللام
فيه للعهد الخارجى لتعينها فى هذا الفن لاداب البحث

[illegible]

مجتنبا

مجتنبا عن طرفى الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا
منهما للبلاغة كما بين فى موضعه وقد قيل كلا طرفى
قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل
ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسئل
للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقى الا بالله عليه
توكلت واليه المآب اى المرجع والمصير اعلم فيه
تنبيه على ان ما بعده مما ينبغى ان يعتنى بشانه
ويهتم لتحصيله ان المناظرة فى اللغة ماخوذ من النظير
او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفى العرف
هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه
النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر
للعين وانما قيد النظر بها الاخراج النظر قبل تحرير
البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد
من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بهما

فى عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين
فى النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد
طرفى الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل
والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة
للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالى
ويحترز بذلك من النظر فى نفس النسبة من حيث
انها اعتبارية او ثابتة فى نفس الامر والا اختص
النظر بهذه الصورة واراد باظهار الصواب
الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدل
لان الغرض منه حفظ اى وضع كان وهدم
اى وضع كان ثم ان قصد اظهاره فى يد الخصم
ولا يخرجه شئ من القصدين المذكورين عن كونه
غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا كانوا يقصدون
ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس

ونوقش

ونوقش فى هذا التعريف بعدم صدقه على المانع
منعا مجردا اذ ليس له نظر فى النسبة ويجاب عنه
بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون من قبيل
النظر فيها ولكل من الجانبين وظائف اعتبرها
العلماء وللمناظرة آداب استحسنها بعض السلف
وهو الامام الرازى اما وظيفة السائل فثلث
وانما قدمها وان كان وظيفة المعلل اقدم فى
الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام وظيفة
السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض
التفصيلى وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالى
وثالثها المعارضة وهى تنقسم الى المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير
وسيجئ تفصيلها لان السائل اما ان يمنع
مقدمة الدليل وانما قدم المنع فى الذكر لتعلقه
بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا

او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل
لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع
طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع
مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالسند الذى هو شاهد بالمنع بان يقول لا نسلم
هنا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم انما يلزم ذلك
ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف والحال كذا فهو المناقضة
ومنها اى من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى فى قانون
التوجيه بالحل وهو اى الحل عند المناظرين تعيين موضع
الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة
من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل
انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه [اى عن هذا النوع وبهذا يتبين ان]
شئ بشئ آخر ولا يشترط ذلك فى سائر انواعها بل يكتفى
فيها بالمنع بطلب الدليل واما منعه اى منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها

فهو

فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر
خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدى وانما لم
يسمعوه لاستلزام الخبط فى البحث لانقلاب وظيفة
نعم قد يتوجه ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة التى منعها السائل
بالدليل لان دليل السائل ح يكون معارضة لدليل المقدمة
وهو وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذى بعث المجوزين
للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا
لا يصح امكان اصلاحه اولا وان كان الثانى وهو منع نفس
الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا
لانه راجع الى منع شئ من مقدمات على الاجمال وذلك
الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم منه لان المدلول
لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون
تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما
استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور المحققة

فى الواقع لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل لا يكون الا
لعدم صحته فى الواقع اعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل
فى صورة التخلف بعينه بلا تغير وقد يكون باجراء ملخص
الدليل وزبدته فى الصورة المذكورة ولا يخرجه التغير
المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض
الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل
نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو
مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان
المنع على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان
استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل
فهو استعلام الثابت فى نفس الامر فيكون راجعا الى
جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بشئ عدمه فى الواقع
وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل المدلول
بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة
غير مسموعة ايضا اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد

غر

غير مسموع اتفاقا من ارباب النظر لما قدرناه آنفا اعلم
ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول فى ثبوت
مقتضاه وهى تجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نفى شئ
من مقدمات دليل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل
والاول يسمى معارضة فى الحكم والثانى يسمى معارضة
فى المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة
والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهى
معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض اما المعارضة
فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض فمن حيث ابطال
دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان
يكون بدليل آخر وهى المعارضة الخالصة فان كان صورته
كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
واما وظيفة المعلل فى كل من الامور الثلاثة المذكورة
اعنى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة اما عند
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كان كسبية

على نقيض الحكم المطلوب ... بان يقيم دليلا صحيحا

او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية على الاول اما ان يسلم
السائل وهكذا الى ان ينتهى الى عجز المعلل او قبول
السائل او ابطال المعلل سنده اى سند المنع ان كان
السند مساويا له اى لازما للمنع بان يلزم من ثبوته
وانتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه اى منع السند
المساوى مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك
لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز
ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص بل السند اما اخص او مساوٍ لا يفيد منعهما
اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة
ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد
وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا
يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم
فلا يتيسر الكلام فى السند الا بابطال السند
المساوى اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوى

انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر
ان قدر عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند
النقض الاجمالى فنفى شاهده وقد عرفت انه اما
تخلف الحكم عن دليله او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع
لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه
عليه المنع اما ان يمنع جريان الدليل فى صورة التخلف
او يمنع المقدمات التى استدل بها فى صورة استلزامه
المحال ومرجعه الى منع لزومها او منع استحالتها او اثبات المعلل
مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكرناه من المنع واما
وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اى تعرض المعلل
بدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير
المعلل ح اى عند المعارضة كالسائل كالمعلل فى الزام
ظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا من الغير فلا يتوجه عليه اى على
الناقل المنع اى المنع المعقول بل يطلب منه اى من الناقل

تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه
لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول
وذلك لان مبادا المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي
بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم
الحكم فيها اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجيه
المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك
نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان او الحيوان
جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعا
وى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه
من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية
بينهما واما مآلها اي ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضمير
راجع الى الشان لا يخلو البحث عن امرين اما ان يعجز
المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن
المناظرة وذلك سكوت هو الافحام في اصطلاحهم
او يعجز السائل من التعرض له اي للمعلل بشيء مما ذكرناه

في

في وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل او
ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره
الى القبول وذلك العجز هو الالزام في اصطلاحهم
في اي على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين
ينتهي المناظرة اذ الاحتمال مردود اذ لا قدرة لهما اي
المعلل والسائل على اقامة وظائفهما لا نهاية لعدم
وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما اداب المناظرة
فهي تسعة اداب احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا
بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا
يؤدي الى الملال وثالثها ينبغي ان يحترز عن استعمال
الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى تعسر الفهم
ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل
في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم






T. C.
Milli